

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٤

المُقَاصَّةُ
(مُعْيَارُ مَعْدَل)





المُحتوى

رقم الصفحة

التقديم	١١٢
نص المعيار	١١٣
١ - نطاق المعيار	١١٣
٢ - تعريف المقاصة وأنواعها	١١٣
٣ - المواعدة على إجراء المقاصة	١١٦
٤ - التطبيقات المعاصرة للمقاصة	١١٦
٥ - المقايضة النقدية	١١٧
٦ - تاريخ إصدار المعيار	١١٧
اعتماد المعيار	١١٨
الملاحق	
(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار	١١٩
(ب) مستند الأحكام الشرعية	١٢٢
(ج) التعريفات	١٢٣





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى تعريف و بيان أحكام المقاصة وشروطها وضوابطها
الشرعية وما يجوز منها وما لا يجوز، وأهم التطبيقات التي تزاولها المؤسسات المالية
الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية،
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة.
ولا يتناول هذا المعيار انقضاء الالتزام عن طريق الحوالة، والإبراء، والصلح
عن الدين، والظفر بالحق، والإقالة، لأن لها معايير خاصة بها.

٢. تعريف المقاصة وأنواعها:

المقاصة هي: إسقاط دين مطلوب لشخص من مدينه في مقابلة دين مطلوب
من ذلك الشخص لمدينه.

والمقاصة نوعان، هما: المقاصة الوجوبية، والمقاصة الاتفاقية.

١ / ٢ المقاصة الوجوبية:

المقاصة الوجوبية هي التي تقع جبراً أو وجوباً^(١) في حق الطرفين أو في
حق أحدهما، وهي نوعان أيضاً: جبرية، وطلبية.

١ / ١ / ٢ المقاصة الجبرية هي سقوط الدينين تلقائياً دون طلب

أو توقف على تراضي الطرفين أو رضا أحدهما.

(١) المراد بالجبر أو الوجوب أنها تقع دون حاجة إلى اتفاق.

٢ / ١ / ٢ شروط المقاصة الجبرية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائئًا للآخر ومدينًا له.

(ب) أن يكون الدينان متساويين جنسًا، ونوعًا، وصفة، وحلولًا أو تأجيلًا، وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائئًا للآخر بمقدار الزيادة.

(ج) ألا يتعلق بأحد الدينين حق للغير؛ دفعًا للضرر عنه، مثل حق المرتهن.

(د) ألا يترتب على المقاصة محظور شرعي، مثل الربا أو شبهة الربا.

٣ / ١ / ٢ المقاصة الطلبية هي: سقوط الدينين بطلب صاحب الحق الأفضل وتنازله عما تميز به حقه، سواء رضي صاحب الحق الأدنى أم أبى.

٤ / ١ / ٢ شروط المقاصة الطلبية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائئًا للآخر ومدينًا له.

(ب) رضا صاحب الحق الأفضل بالتنازل عن حقه في الأفضلية، مثل صفة الدين، كأن يكون دينه موثقًا برهن أو كفالة، أو أجل الدين، كأن يكون أجل دينه أقصر، أو أن يكون دينه حالًا ودين الآخر مؤجلًا.

(ج) تماثل الدينين في الجنس والنوع، لا في الصفة والأجل.
وإذا تفاوت الدينان في القدر وقعت المقاصة في القدر
المشترك وبقي صاحب الدين الأكثر دائناً للآخر بمقدار
الزيادة.

(د) ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي، مثل الربا
أو شبهة الربا.

٢ / ٢ المقاصة الاتفاقية:

٢ / ٢ / ١ المقاصة الاتفاقية هي سقوط الدينين بتراضي الطرفين
على انقضاء الالتزام فيما بينهما.

٢ / ٢ / ٢ شروط المقاصة الاتفاقية هي:

(أ) أن يكون كل من طرفي المقاصة دائناً للآخر ومديناً له.

(ب) رضا كل واحد من طرفي المقاصة.

(ج) ألا يترتب على المقاصة محذور شرعي، كالربا أو شبهة
الربا.

٢ / ٢ / ٣ تجوز المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع
والصفة والأجل؛ لأن الرضا يعد تنازلاً من كل من الدائنين عن
حقه في الأفضلية. وتجوز كذلك إذا تفاوت الدينان في القدر،
فتقع المقاصة في القدر المشترك ويحق لصاحب الدين الأكثر
مطالبة الآخر بمقدار الزيادة (وينظر البند ١٠ / ٢ (أ) من معيار
المتاجرة في العملات).

٣ - المواعدة على إجراء المقاصة:

تجوز المواعدة بين المؤسسة وعملائها أو المؤسسات الأخرى على إجراء المقاصة فيما ينشأ من ديون في المستقبل، وتطبق الشروط الواردة في البند ١ / ٢ و البند ٢ / ٢.

وإذا كان الدينان بعملتين مختلفتين فتكون المواعدة على إجراء المقاصة بينهما بسعر الصرف السائد عند وقوع المقاصة، منعاً للتواطؤ على الربا.

٤ - التطبيقات المعاصرة للمقاصة:

من التطبيقات المعاصرة للمقاصة ما يأتي:

١ / ٤ اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة، وهذه المقاصة معمول بها في معظم المؤسسات وتعرف بـ (Set-off and consolidation).

وتكون هذه المقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما. واشتراط هذه المقاصة مقدماً يغني عن الاتفاق عليها في حال اختلاف العملتين أو أفضلية أحد الدينين.

٢ / ٤ المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة. وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية بحسب توافر شروط إحداهما.

٣ / ٤ المقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية أو المحلية، مثل المنظمات الراعية لبطاقات الائتمان أو الجهات المنظمة لبطاقات الحسم الفوري، وهي مقاصة وجوبية أو اتفاقية، بحسب توافر شروط إحداهما.

٥ - المقايضة النقدية:

لا تجوز «المقايضة النقدية» (*swaps*) التي تتم على أساس الربا؛ لأنها مقايضة بين الفوائد الربوية لسندات بفائدة مع سندات بفائدة.

٦ - تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ = ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار المقاصة وذلك في اجتماعه السادس المنعقد
في ٢٥ - ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ = ١٩ - ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢) المنعقد في الفترة من ١٠ و ١٤ رمضان ١٤٢٠ هـ = ١٨ و ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٩ م في مكة المكرمة إعطاء أولوية لإعداد المعيار الشرعي للمقاصّة.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧ رمضان ١٤٢٠ هـ = ٤ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٠ م، تم تكليف مستشار شرعي لإعداد الدراسة الشرعية ومسودة مشروع المعيار.

وفي اجتماع لجنة الدراسات الشرعية المنعقد في الفترة ١٨ و ١٩ ربيع الأول ١٤٢١ هـ = ٢٠ و ٢١ حزيران (يونيو) ٢٠٠٠ م في البحرين ناقشت هذه اللجنة مشروع المعيار، وأدخلت عليه بعض التعديلات. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٦) المنعقد في البحرين في الفترة ٢٠ و ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ = ١٨ و ١٩ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٠ م، مسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات، كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٧) المنعقد في البحرين في الفترة ٥ و ٦ شعبان ١٤٢١ هـ = ١ و ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٠ م مسودة مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأت من المناسب إدخالها تمهيداً لعرض مسودة مشروع المعيار على المجلس الشرعي.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٥) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ٨ - ١٢ رمضان ١٤٢١ هـ = ٤ - ٨ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠ م، وأدخل المجلس الشرعي تعديلات على مسودة مشروع المعيار، وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في البحرين بتاريخ ٤ و ٥ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ٢٧ و ٢٨ شباط (فبراير) ٢٠٠١ م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلسة الاستماع أم ما طرح خلالها، وأقام أعضاء لجنة الدراسات الشرعية بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

ناقشت لجنة الدراسات الشرعية في اجتماعها رقم (٨) المنعقد في ١٦ و ١٧ ذي الحجة ١٤٢١ هـ = ١١ و ١٢ آذار (مارس) ٢٠٠١ م الملاحظات التي أبدت خلال جلسة الاستماع والملاحظات التي أرسلت للهيئة كتابة، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٦) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة من ٢٥ - ٢٩ صفر ١٤٢٢ هـ = ١٩ - ٢٣ أيار (مايو) ٢٠٠١ م التعديلات التي أدخلتها لجنة الدراسات الشرعية، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد هذا المعيار بالإجماع في بعض البنود، وبالأغلبية في بعضها، على ما هو مثبت في محاضر اجتماعات المجلس.

راجعت لجنة مراجعة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد بدولة قطر في محرم ١٤٣٣ هـ يوافق ١١ نوفمبر ٢٠١١ م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة اقترحت

اللجنة جملة من التعديلات التي رأتها مناسبة إضافة وحذفاً وإعادة صياغة ورفعها للمجلس الشرعي لإقرار ما يراه مناسباً منها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٨ شعبان إلى ١ رمضان ١٤٣٥ هـ يوافقه ٢٦ - ٢٨ يونيو ٢٠١٤م التعديلات التي اقترحتها لجنة المراجعة، وبعد المداولة والمناقشة أقر المجلس الشرعي ما رآه منها، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

دليل مشروعية المقاصة أنها جرى بها التعامل ولم ينقل إنكارها، كما أنها تحقق مقصود الشرع في براءة الذمم دون تكلف الأخذ والإعطاء، وذلك لأن مطالبة أحدهما للآخر بمثل ما عليه من دين عبث لا فائدة فيه، والشرعية منزهة عن ذلك. وإذا كانت طلبية فلأن صاحب الحق في الدين الأفضل تنازل عن حقه ولا مانع من ذلك، وإذا كانت اتفاقية فدليل مشروعتها قوله ﷺ «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»^(١).



(١) أخرجه الترمذي في سننه ٦٣٤/٣، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. وأخرجه البيهقي في سننه، ٢٤٨/٧، ٢٤٩ وراجع فيض القدير للمناوي ٢٧٢/٦ طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر ١٣٥٦ هـ.

مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

الدين والقرض:

الدين هو ما يثبت في الذمة - من غير أن يكون معيناً مشخصاً - بأي سبب يقتضي ثبوته، سواء أكان نقداً أم سلعة أم منفعة موصوفة من منافع الأشياء أو الأشخاص، مثل الثمن في بيع الأجل، وبديل القرض.

والعلاقة بين القرض والدين: أن الدين أعم من القرض، فكل قرض دين، وليس كل دين قرضاً وحيث أن يكون القرض أحد أسباب الدين.

الدين الحال:

هو ما يجب أدائه فوراً أو عند طلب الدائن، سواء أكان حالاً في أصله، أم كان مؤجلاً فحل أجله.

الدين المؤجل:

هو ما كان أدائه مستحقاً في وقت معين في المستقبل، وقد يكون مقسطاً في أوقات معينة.

الصفة:

هي ما يميز الشيء من غيره من الجنس نفسه، كالجودة والرداءة، أو التوثيق بالرهن أو الكفالة وخطاب الضمان، وحجز الرصيد.

الإبراء:

إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر.

الصلح:

معاقدة يرتفع بها النزاع بين الخصوم.

الإقالة:

رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين.

